البناء المقاصدي للقتال في الدولة المسلمة وأثره على السلام الاجتماعي

عمر محفوظ باجبير[1]

الملخّص

يحاول الباحث دراسة أحكام القتال بين المسلمين، كظاهرة مركبة ومعقدة، ذات أسباب كثيرة ومتداخلة، تزعزع الأمن والسلام المجتمعي. وقد انطلق في هذه الدراسة من فرضية عامة مضمونها أن أشكاله المتنوعة في آثارها غير قابلة للفهم جميعها بنفس الطريقة أو بإرجاعها إلى نفس العوامل. ورأى، من جهة أخرى، أن الاستناد إلى المقاصد الشرعية من شأنه أن يساعد في فهم تلك الآثار، وذلك بإبراز أثر ذلك الاقتتال في حدوثه وتنوعه وعواقبه على الأمن المجتمعي. وهذا يدفعنا إلى وضع تصور صحيح مرتبط بواقع حياة المجتمع، وشكل العلاقات الحاكمة بين قواه وفئاته. وهدف البحث تحليل أسباب القتال داخل الدولة المسلمة وما يلحقه من عواقب وخيمة على أمن وسلامة المجتمع المسلم، مع تحديد المعالجات لبعض المشاكل التي أحاطت بعصرنا من منظور مقاصدي. وقد استخدم الباحث منهجية الإستقراء للمقاصد من النصوص، لاسيما في مجال القتال داخل الدولة المسلمة، وكذلك منهجية الوصف والتحليل في عرضها. وخلص الباحث في نهاية بحثه إلى أن المتتبع لمقاصد التشريع الإسلامي، يلحظ جليًا أهمية مراعاتها لحفظ النظام في الدولة المسلمة، والذي من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: قتال، الدولة المسلمة، السلام، المجتمع، مقاصد الشريعة.

[1] وكيل جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، حضرموت، اليمن.

The Objectives of Fighting in the Muslim State and Its Impact on the Social Peace

Omar Mahfoudh Ba-Jubair

Abstract

The researcher attempts to study the provisions of fighting among Muslims, as a complex and complicated phenomenon with many overlapping causes that destabilize security and social peace. This study is based on a general hypothesis that the different forms of fighting, in terms of their effects, cannot be understood in the same way or by referring them to the same factors. The study views, from a different perspective, that relying on the *Shariah* objectives (*maqasid*) shall help to understand those effects by highlighting the effect of that fighting in terms of its occurrence, variety, and consequences on the social peace. This propels us to formulate a correct conceptualization that is related to the reality of the life in the society, and the governing relationships among its forces and classes. The research aims to analyze the causes of fighting inside the Muslim state along with its severe consequences on the security and safety of the Muslim society, along with identifying the treatment of some of the problems that surrounded this age from the perspective of *Shariah* objectives (*maqasid*). The researcher utilizes the inductive methodology for surveying the objectives (*maqasid*) in the texts, particularly in the field of fighting inside the Muslim state, in addition to the descriptive and analytical approaches in presenting them. At the end of the research, the researcher finds out that, in terms of Islamic *Shariah* objectives (*maqasid*), the significance of considering the *Shariah* objectives (*maqasid*) is clearly noted so as to preserve stability and order in the Muslim state, which contributes to achieve the social peace.

Keywords: Fighting, Muslim state, peace, society, *maqasid al-shari`ah*.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على البشير النذير والسراج المنير، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع سنته بإحسان ليوم الدين.

أما بعد:

إن ظاهرة الاقتتال ظاهرة ممتدة عبر التاريخ، تضيق وتتسع، تخبو وتتقد، لكن لا تنقطع، وليس لها هوية أو مكان أو زمان أو دين، هي ظاهرة قديمة منذ وجود البشرية على سطح الأرض، وهي حصاد ما كسبت أيديهم، لتصوراتهم المنحرفة، وأحكامهم المتسلطة.

والأمة المسلمة لا تستثنى من هذه الظاهرة، بل أننا بحاجة ماسة الى مزيد من البحث والتأمل، اذ كيف بأمة الأصل أن يجمعها الإسلام على السلم والأمان، فإذا هي في نزاع واقتتال.

وتحقيق السلام المجتمعي مطلب مهم من مطالب التشريع الاسلامي، بل وقاعدة من القواعد العامة لمقاصده وغاياته، إذ إن القواعد العامة الشرعية لا تكون كذلك إلا إذا اندرج تحتها جزئيات كثيرة تضبطها، وترتبط هذه الجزئيات بها، فقد أشار لذلك العز بن عبد السلام فقال: "..وأما مصالح الدنيا ومفاسدها فتنقسم إلى: مقطوع ومظنون وموهوم. أمثلة ذلك: الجوع والشبع، والري والعطش، والعري والاكتساء، والسلامة والعطب، والعافية والأسقام والأوجاع، والعز والذل، والأفراح والأحزان، والخوف والأمن، والفقر والغنى، ولذات المآكل والمشارب، والمناكح والملابس، والمساكن والمراكب، والربح والخسران، وسائر المصائب والنوائب"[2].

لقد اعتنى علماؤنا الأوائل وبعض العلماء المعاصرين بدراسة المقاصد الشرعية، ومعالجتها للمسائل المستجدة في حياة الناس، لاسيما وقت الفتن والاختلافات، فكان هذا البحث ضمن هذه الدراسات الشرعية، حيث تطرق الباحث فيه إلى موضوعات مستجدة تتعلق بالمواجهات القتالية بين المسلمين جديرة بالبحث والدراسة؛ لأننا في أمس الحاجة إليها حتى تنعم الأمة بالأمن والسلام، والتنمية والبناء، وتعود لمجدها وعزتها وقيادتها للبشرية من جديد من خلال إحياء هذه الدراسات المقاصدية المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

إشكالية البحث:

وتكمن إشكالية البحث في أن دراسة الاقتتال في الدولة المسلمة تنطلق من فرضية عامة مضمونها أن أشكاله المتنوعة في آثارها غير قابلة للفهم جميعها بنفس الطريقة، أو بإرجاعها إلى نفس العوامل. هذا من

---

[2] العز بن عبد السلام، العز بن عبد السلام السلمي، **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، ص41.

جهة، ومن جهة أخرى، فإن الاستناد إلى المقاصد الشرعية من شأنه أن يساعد في فهم تلك الآثار، وذلك بإبراز أثر ذلك الاقتتال في حدوثه وتنوعه وعواقبه على السلام الاجتماعي. وهذا ما يبرز لنا أهمية البحث من خلال وضع تصور صحيح، ليس في حدود الرغبة والأماني، أو في وجود القناعة النظرية، بل تصور مرتبط بواقع حياة المجتمع، وشكل العلاقات الحاكمة بين قواه وفئاته.

أهداف البحث:

نهدف من خلال البحث إلى الآتي:

1. تحليل أسباب القتال داخل الدولة المسلمة وعواقبه الوخيمة على السلام الاجتماعي.
2. معالجة بعض نوازله وإشكالياته التي أحاطت بعصرنا من منظور مقاصدي.

منهج البحث:

اعتمدت فيه على المنهج الوصفي القائم على الاستقراء والتحليل.

الدراسات السابقة:

لم يقف الباحث على مصنف مستقل في خصوص مقاصد القتال داخل الدولة المسلمة، وإنما جاء حديث أهل العلم في ذلك ضمن الكتب التي خصصوها للحديث عن قتال البغاة أو عن جانب من جوانب الجهاد في سبيل الله.

المبحث الأول: أقسام القتال بين المسلمين

ينقسم الاقتتال بين المسلمين إلى قسمين:

القسم الأول: الأصلي (غير مشروع): وهو القتال غير المشروع؛ لأن الإسلام كدين جعل الأصل والقاعدة في العلاقة بين الناس عامه والمسلمين خاصة هو المشاركة، لذا عبر القران الكريم عنها بمصطلحات إيجابيه كالتآلف كما في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: 103)، والتعاون كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: 2)، والموالاة كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (التوبة 71)، وأما الصراع- فهو الفرع والاستثناء، لذا عبر عنه القران الكريم بمصطلحات سلبيه، كالعداوة والبغضاء كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ (المائدة: 91)، والعدوان كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: 2). وهناك العديد من النصوص التي تفيد عدم مشرعية اقتتال المسلمين ومنها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: 10). فجعلت الآية الأصل هو الصلح بين المسلمين المتقاتلين.

ثانيًا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا الْتَقَى المسلمانِ بسَيْفَيهمَا فالقاتلُ والمقتولُ في النارِ»[3].

ثالثًا: وقد وردت الكثير من النصوص التي تدل على حرمة دم المسلم، وهو ما يفيد أن الأصل هو عدم مشرعيه اقتتال المسلمين؛ لأنه يلزم منه حتمًا انتهاك هذه الحرمة، ومن هذه النصوص قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (النساء 93)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: 151). وفي الصحيح عن رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ أنه قال: «لَا يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»[4]. وفيه أيضاً عن ابْن عمر قال «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الأُمُورِ الَّتِي لاَ مَخْرَجَ لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلِّهِ»[5].

القسم الثاني: الفرعي (المأمور به شرعا): غير أن الشريعة الإسلامية أباحت في حالات معينه قتال المسلم، لكن من باب الضرورة وكالاستثناء من القاعدة، ومن هذه الحالات:

الدفاع عن النفس والمال والعِرْض: وقد وردت فيها الكثير من النصوص ومنها الحديث: «مَن قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد»[6].

قتال الفئة الباغية: والبغي قد اختلف الفقهاء في تحديد أشكاله، بما يصعب معه محاولة التوفيق أو الجمع بين هذه الأشكال، ولذا فإن ما يعرضه الكاتب هو محاولة لحصر ما يتعلق بالورقة، مما قد يعكر المجتمع المسلم، ويزعزع أمنه، من جهة الحاكم أو المحكوم.

ومفهوم البغي اليوم يمكن حصره بالثورة المسلحة ضد النظام الشرعي الحاكم، أو ما يسمّى بحركات التمرّد المسلّحة، وبهذا المعنى يعتبر البغي اعتداء على نظام الحكم في الجماعة؛ لأن جريمة البغي تعني الخروج على الحكام ومعصيتهم، أو تعني تغير نظام الحكم، وإباحة مثل هذه الجريمة يؤدي إلى إشاعة الخلاف والاضطراب في صفوف الجماعة ويقسمها شيعًا وأحزابًا تتقاتل و تتناحر في سبيل الحكم، كما يؤدي إلى اختلاف الأمن والنظام وسقوط الجماعة وانحطاطها[7].

---

[3] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى ومن أحياها (6481) (2520/6) .

[4] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) (6862)(9/ 2) .

[5] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (ومن يقتل مؤمنا متعمدا) (6863) (2/9).

[6] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المظالم، باب من قاتل دون ماله (2348) (877/2)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الايمان، باب دليل ان من قصد (378)(1/ 87) .

[7] عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي**،618/1 – 619.

ولكن لا يفوتني هنا أن أضيف بغي الحاكم واستبداده، من ضمن أشكال البغي المزعزع لأمن الدولة المسلمة، والواقع أن حديث الفقهاء عن بغي الحاكم يتسم بضيق المجال في التناول، رغم أن الاتجاه القائل بعدم الخروج على الحاكم الظالم يعترف بصورة غير مباشرة بوجود مثل هذا البغي في الحاكم، خاصة وأن الله تعالى جعل المبدأ العام في الحكم أن لايناله ظالم، أي باغ بتدعيه حدود العدل: ﴿قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: 124)، كما أن في بعض الأحاديث إشارة الى نمط التعامل مع بغاة الحكام: « اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ماحملوا، وعليكم ما حملتم»[8]، لكن نفرًا آخر من الفقهاء، اتجهوا اتجاهًا آخر في الحديث عن بغي الحكام، وهو ماتزعمه فقهاء الخوارج، إذ ذهبوا الى أن بغي الحاكم إنما يثبت عندما يعطل الحدود ويتسلط على الرعية، ويفعل فيهم بهوى نفسه ماشاء، فاذا ما استتيب- هكذا- يصر بجبروت وعناد على بغيه، وهنا فان المسلك الطبيعي- وفق منطق هذا البعض: يجوز قتله على من قدر على ذلك..[9].

ولست من أولاء ولا إلى هؤلاء؛ لأنّ المسألة تحتاج الى دقة نظر، وإعمال للنصوص مع علم بالواقع، وحصافة للمتوقع، ودوران ذلك كله يتم من خلال جلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، مع التأكيد أن البغي يظل الأصل فيه أنه لا يخرج من الملة، مالم يكن مؤديًا الى مايوجب ذلك.

ومن الأمور التي ينبغي أن ننبه عليها هنا أنه لابد من التفريق بين من بغى على السلطة الحاكمة الشرعية؛ ومن غرضه حركة تمرد لإحداث أي تغيير يتنافى مع نصوص الشريعة، كإدخال نظام غير إسلامي يخالف النظام، أو يمكن دولة أجنبية من التسلط على البلاد أو إضعاف قوة الدولة أمام غيرها من الدول، إذا كان الغرض من الحركة المسلحة شيئًا من هذا أو مثله، فإن هذه الجريمة لا تكون بغيًا، وإنما هي إفساد في الأرض، ومحاربة لله ورسوله، وهذه الجريمة قررت لها الشريعة الإسلامية عقوبة قاسية[10].

المطلب الثالث: ضوابط الاقتتال المشروع

ومن المقرر شرعًا أنّ البغي حرام من الناحية التكليفيّة، لما يتضمّنه من الظلم والعدوان على الآخرين بغير حقّ، وهو- أي الظلم والعدوان- من المحرّمات القطعية في الشريعة الإسلامية بالأدلّة المعتبرة في الاجتهاد الفقهي، كما أنّ البغي بمعنى الخروج على الإمام العادل حرام هو الآخر؛ للأدلّة عينها، ولما دلّ أيضاً على وجوب طاعة الحاكم الشرعي، وحرمة شقّ عصا المسلمين، وإثبات الولاية للدولة المسلمة، ونحو ذلك، بعد

---

[8] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة باب طاعة الامراء وان منعوا الحقوق (1846) (3/1474) .

[9] مصطفى محمود منجود، **الابعاد السياسية لمفهوم الأمن في الاسلام**، ص 425-426.

[10] د. محمد بلتاجي، **الجنايات وعقوباتها في الاسلام وحقوق الاسلام**، ص 26.

ملاحظة أنّ الباغي يشترط فيه قبل البغي أن يكون مسلماً؛ فلو خرج الذمي على سلطة الدولة المسلمة لا يقال عن فعله: بغي، بل يقال: إنّه صار حربيّاً بذلك[11].

وعندما نتأمل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الحجرات: 9)، نجد انها تحدد العلاقة مع حركات التمرد المسلحة في الدولة المسلمة، وطبيعة التعامل معها في كل الأحوال، فنجد ما يلي:

أولاً: النظرة المقاصدية في إلزام حركة التمرد المسلح للعودة الى الحق:

الظاهر من الآية الكريمة وجوب مقاتلة الطائفة المتمردة(الباغية)؛ لظهور صيغة الأمر فيها في ذلك: ﴿فَقاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾، كما أن منتهى مقاتلتهم هو ارتداعهم عما كانوا عليه وإقلاعهم عنه، وهذا ما يشهد له تعبير:﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلى أَمْرِ الله﴾، فليس الهدف قتلهم، بل عودتهم إلى الحقّ، وأهميّة هذه النقطة تكمن في أنّ التعامل مع البغاة المتمردين يغلب عليه في ثقافتنا العامّة وممارساتنا السياسية والاجتماعية استهداف القضاء عليهم وإبادتهم، حتى إن الخصومة تكاد تكون مع أشخاصهم، فيما يفترض أن تكون مع حركتهم على مستوى إضعافها أو تقويتها.

من هنا، حكم العديد من الفقهاء بحرمة التعرّض للبغاة على تقدير فيئهم، سواء في نفوسهم أم في غيرها[12].

ثانيًا: تقديم مبدأ الصلح والحلّ السلمي على مبدأ المواجهة والحسم العسكري:

إن الآية ظاهرة في وجوب البدء بالطرق السلمية في مواجهة الطرف الباغي، وأن مجرّد بغيه ـ مع كون البغي ظلماً وعدواناً ـ لا يبرّر خوض الحرب معه، فلابدّ من استنفاد تمام الطرق السلمية لوقف القتال، وإن فشلت الجهود، تمّ البدء بمحاربة الظالم من الطرفين، وقرينة ذلك أن أوّل الأوامر في الآية بعد فرض الاقتتال هو: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾، وهو ظاهر في الترتيب والتقديم، وإعطاء الأولوية لمبدأ الإصلاح.

وهذا ما يؤكّد أكثر فأكثر أنّ الأصل في العلاقات الإسلامية–الإسلامية هو المسالمة والصلح والمودّة والوئام، مهما اختلف المسلمون، بل حتى في حالات الظلم والاعتداء ينبغي تقديم مبدأ المصالحة على غيره من مبادى فضّ النزاعات، وهذا ما يضع شكلاً من أشكال التقييد في إطلاق مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ

---

[11] انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع** 140/8، والحصفكي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، **الدرر المختار**، 429/3، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، 121/4، و القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز** 113/14. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** 108/8، و البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشف القناع** 49/4.

[12] انظر: الدسوقي، محمد عرفه، **حاشية الدسوقي** 300/4، والشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج** 127/4، وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني** 114/8.

عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة: 194)، على المستوى الاجتماعي الذي نحن فيه، حيث يلزم قبل ردّ الاعتداء السعي للصلح، وخطاب السعي للصلح وإن لم يكن موجّهاً في الآية الكريمة للمعتدى عليه، وإنما للطرف الثالث المحايد غير الداخل في المنازعة، إلا أنّه قد يقال بأنّ روح هذا الخطاب وملاكه يشملانه؛ لأن ملاكه تقديم الصلح على غيره من الوسائل والآليات في صراعات الداخل الإسلامي، فإذا خاطب الطرف الثالث فهو بطريق أولى يخاطب الطرفين المتنازعين.

ثالثًا: اختصاص آية البغي بنزاع الجماعات والأنظمة الحاكمة دون الأفراد:

الذي يبدو من ظاهر الآية الكريمة، انطلاقاً من تعبيرها عن الطرفين المتنازعين بـ (الطائفة)، أنها تتحدّث عن معركة بين جماعتين، لا عن معركة فرد مسلم مع آخر مثله، بحيث تشمل مطلق حالات الخلاف ولو كان شخصيًا بين فردين اثنين من المسلمين، وإن قيل بالتعميم لسبب أو لآخر، وهذا ما يجعلها خاصّة بحالات صراع الجماعات من دول وأحزاب وقوى وعشائر وقبائل ونحو ذلك، لا الأفراد، الأمر الذي يجعلها أكثر التصاقاً بباب الجهاد منها بباب العقوبات الجزائية والجنائية وأمثالها.

لكن روي عن مجاهد أن نزول آية البغي كان في رجلين، وهو خلاف الظاهر من الآية كما هو واضح، ولعلّه أراد أنّ بداية الاختلاف كانت بين رجلين، عند الحديث عن أسباب نزولها[13].

نعم، الآية اللاحقة: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (الحجرات: 10)، تفيد إطلاق وجوب الصلح بين مطلق الأخوين دون اختصاص بالجماعتين المتقاتلتين، ففيها توسعة مقارنةً بآية البغي نفسها، وقد ألمح إلى هذا الأمر في الجملة الفخر الرازي[14].

رابعًا: الإصلاح المتعقب لقتال طائفة البغي مشروط بالعدل:

نصت الآية على وجوب الإصلاح بين طوائف المسلمين بالعدل، ومن لم يستجب للصلح بالعدل، قوتل وأجبر على الانصياع للحق، وأنه بعد الفيء يجب الإصلاح أيضاً، فيكون المراد بالفيء الكفّ عن القتال والرجوع عنه، لكنّ الإصلاح اللاحق هذا شُرط في الآية بالعدل، ولعلّه لكون الطرف المصلح قد شارك في القتال هذه المرّة بنفسه، فيترقب منه الخروج عن جادة الحياد والموضوعية.

وهذا الواجب يكاد يكون مفقوداً بين المسلمين اليوم؛ إذ إنه لو حصل خلاف بين دولتين، أو بين طائفتين في الدولة المسلمة، فالدول الأخرى لا تسعى للصلح لتحقيق العدل المقصود شرعًا، بل تميل للجانب القوي على حساب الضعيف، ويضطر الضعيف لقبول ذلك، لعدم قدرته على الحصول على حقه

---

[13] عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني،**تفسير القرآن** 3/ 230، 232، و الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، **جامع البيان** 18 / 92 . 93.

[14] الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **تفسير الفخر الرازي** 28/ 129.

بالعدل، وبهذا لايتحقق السلام بصورته الصحيحة، وإنما هو ترحيل للنزاع إلى أجل آخر، فعندما يجد المظلوم الفرصة السانحة للانتقام، يثور مرة أخرى، وهكذا يستمر النزاع.

خامسًا: الوجوب مطلق في الأحوال يقيده تحقيق المصلحة ودرء المفسدة:

إذا اختل نظام الأمة فانعدم حكامها، أو كان حكامها هم أهل البغي والعدوان فعلى المسلمين أن يكونوا مع السواد الأعظم منهم، يردوا هذا العدوان ويدفعوا عنهم هذا البغي، مالم يكن هناك مفسدة أعظم وفتنة أشد، قال ابن عاشور: "وهو وجوب كفاية – أي قتال الفئة الباغية – ويتعين بتعيين الإمام جيشا يوجهه لقتالها، إذ لا يجوز أن يلي قتال البغاة إلا الأئمة والخلفاء. فإذا اختل أمر الإمامة فليتول قتال البغاة السواد الأعظم من الأمة وعلماؤها. فهذا الوجوب مطلق في الأحوال تقيده الأدلة الدالة على عدم المصير إليه، إذا علم أن قتالها يجر إلى فتنة أشد من بغيها"[15].

المبحث الثاني: علاقة السلام الاجتماعي بمقاصد الشرع

تميزت شريعة الإسلام عن غيرها من الشرائع بمنهجها الشامل في حفظ مقومات الروح ومقومات المادة، وتبلغ العظمة في ذلك حين تجعل أمن المعاش شرط لتحقيق أمن الروح والفكر للإنسان، فتقرر بأن صلاح الدين مؤسس على صلاح المعاش، وهو ما أشار اليه أبو حامد الغزالي حين قال: "فإن نظام الدين لا يحصل إلا بانتظام الدنيا، فنظام الدين بالمعرفة والعبادة، لا يتوصل إليهما إلا بصحة البدن، وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات والأمن. ولعمري إن من أصبح آمناً في سربه، معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلَمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل، وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فَإِذَنْ، بَانَ أَنَّ نِظَام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط لنظام الدين"[16].

وتحقيق السلام والأمن الاجتماعي يعتبر قاعدة من القواعد العامة لمقاصد التشريع، إذ إن القواعد العامة الشرعية لا تكون كذلك إلا إذا اندرج تحتها جزئيات كثيرة تضبطها وترتبط هذه الجزئيات بها، فقد أشار لذلك العز بن عبد السلام فقال: ".. وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها؛ فتنقسم إلى مقطوع ومظنون وموهوم، أمثلة ذلك: الجوع والشبع، والري والعطش، والعري والاكتساء، والسلامة والعطب، والعافية

---

[15] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير**، 201/26.

[16] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الاقتصاد في الاعتقاد، القاهرة**، ص135.

والأسقام والأوجاع، والعز والذل، والأفراح والأحزان، والخوف والأمن، والفقر والغنى، ولذات المآكل والمشارب، والمناكح والملابس، والمساكن والمراكب، والربح والخسران، وسائر المصائب والنوائب"[17].

وبالنظر في دور مقاصد الشريعة في تحقيق السلام الاجتماعي فإننا سنجدها تركز على مستويين: المستوى الفردي، والمستوي الجماعي، وهو ماسأبينه في الآتي:

دور مقاصد الشرع في تحقيق السلام على المستوى الفردي:

جعل الإسلام السلام هدفًا عظيمًا من أهدافه، وثمرة من ثمار الإيمان وتقوى الله، لأن المتقين في المقام الأمين والحياة الطيبة السالمة من الآفات والفتن والنزاعات، وهذا قمة الأمن النفسي والسعادة، وأن من أعرض عن الحق فلا يلقى إلا الضنك والعسر في هذه الدنيا، ويحشر يوم القيامة أعمى، وهذا قمة انهيار الأمن والخسران المبين.

وقد جاءت مبادىء السلام وأصوله متضمنة في جميع تشريعات الإسلام لتحقق أمن الفرد داخل المجتمع المسلم، بل واعتبرت ذلك حقا شخصيا لكل فرد في المجتمع، يجب صيانته وحفظه واحترامه، وأن أي تعد عليه يعد تدميرا للمجتمع، ومهددًا لوحدته وأمنه واستقراره، ولذلك حددت الشريعة مقاصد عامة ترتبط بعدد من الجوانب المجتمعية أهمها:

1. حق الحياة: يعتبر حق الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، وهو الحق الأول للإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق، وعند وجوده تطبق بقية لحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق. وهو حق للإنسان في الظاهر، ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق البارئ، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام.

وحق الحياة حق مقدس ومحترم في الشريعة الإسلامية، ويجب حفظه ورعايته وعدم الاعتداء عليه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه»[18]، وجاء في خطبة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»[19].

وبهذا اوجبت الشريعة الإسلامية على سائر الأفراد أولاً، والمجتمع ثانيًا، والدولة ثالثًا، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن.. الخ

---

[17] ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، **الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى**، ص41.

[18] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم (2564)(120/16).

[19] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العلم باب ليبلغ الشاهد الغائب(105) (52/1)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (1218)(182/8).

2. حق الكرامة الانسانية والحرية: أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على الكرامة الإنسانية؛ لأن الإنسان جسد فيه الحياة، وروح تتسامى في العلياء، وعقل يقدر الأشياء، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة، والله سبحانه كرّم بني آدم، وخلقه في أحسن تقويم، كما يتصل بحق الكرامة الانسانية احترام حق حرية الانسان، فجعل الاسلام التفكير فريضة دينية، لإعمال العقل، وحثّه على الانطلاق والعمل، والنظر في الكون والحياة، وفي الأرض والسماء، ومنحه الحرية في الاعتقاد والتدين، وحرية التفكير المرتبط بالبحث والاختيار لكشف الحقائق، ومعرفة أسرار الكون، والاستفادة مما فيه، وحرية التعبير والدعوة إلى الخير، وحرية العمل، والمسكن، والانتقال، وغيره .

ولكن هذه الحرية ليست مطلقة، وإلا أدت إلى الفوضى والدمار والتناقض، ولذلك يجب تقييدها، ولها قيدان أساسيان، الأول: أن تتوقف حرية الشخص عند حرية الآخرين، والثاني: أن تقييد حرية التفكير في حدود العقل وإمكانياته المادية، دون الغيبية، وأن تقيد بالأنظمة والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، وتشرف على ممارسة الحريات، حتى لا تنقلب وبالاً على أصحابها، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات في بعض الجوانب، وغلّ يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى.

3. حق صون العرض وحفظه: من رحمة الاسلام بالناس وفاء تشريعاته بجميع حاجات البشر الضرورية، وذلك لتطهير القلب، وتزكية النفس، وإعداد الأسرة والمجتمع الصالح الآمن. ومما راعاه الاسلام حق الانسان في التمتع والإشباع الجنسي في إطار الأسرة الشرعية، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: 21).

وحماية العرض ضرورة مكملة لحفظ الدين والنفس، وإن الاعتداء عليه من أكبر الكبائر بعد الكفر وقتل النفس بغير الحق ثم الزنا، كما رتبها القرآن الكريم في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (الفرقان: 68)، قال ابن تيمية: "إن الخلق خلقهم الله لعبادته، وقوام الشخص بجسده، وقوام النوع بالنكاح والنسل، فالكفر فساد المقصود الذي من أجله خلقوا، وقتل النفس فساد النفوس الموجودة، والزنا فساد في المنتظر من النوع وهو فساد في صفة الوجود"[20].

4. حفظ المال: ربط الإسلام حق الفرد في أن يتمتع بالأمن على حياته وجسده، بما يكتسبه من مال حلال طيب، وماينفقه في أمور مباحة، بل وكفل له حق التصرف بماله دون اعتداء من أحد عليه، وربط هذه بأعظم الحرمات، وذلك لبيان شدة حرصة على ذلك.

السلام على المستوى الجماعي(الدولة والامة):

---

[20] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **جامع المسائل**196/6.

السلام الاجتماعي وفق رؤية الماوردي، لا يتحقق إلاَّ من خلال سيادة الدين، ووجود السلطان، واقامة العدل، فيقول في أدب الدنيا والدين[21]: "اعلم أن ما به تصلح الدنيا حتى تصير أحوالها منتظمة، وأمورها ملتئمة، ستة أشياء هي قواعدها، وإن تفرعت، وهي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح". وأعتقد أن ماذكره الماوردي هي مقاصد كلية حددتها الشريعة الإسلامية، واعتبرتها مقومات أساسية لتحقيق السلام الاجتماعي على مستوى الأمة، وتندرج تحتها أسس تفصيلية تبعية لا يمكن إهمالها عند الحديث عنه. وهو ما سأبينه في الآتي:

المقوم الأول: سيادة الدين:

يعتبر حفظ الدين أكبر كليات الشرع وأرقاها، وهو مقصد لجميع التكاليف أصولها وفروعها، وأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين، فالدين أصل للمقاصد كلها، فإذا ذهب الدين ذهبت الدنيا بأسرها، وذهبت المقاييس الصحيحة والموازين العادلة، واتبع الناس أهواءهم، قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون: 71).

فهذه الآية تشير إلى أن اتباع الهوى يلزم منه الفساد؛ وذلك لأن أهواء الناس تختلف وتتضاد، ومصالحهم تتعارض، فإذا لم يكن هناك دين يضبط المصالح، وينظم الحياة، فإن كل شخص سيفعل ما يراه مصلحة له بحسب ما يمليه عليه هواه، فيحصل الاعتداء على الأموال، والأنفس، والأعراض، والأنساب[22].

المقوم الثاني: سيادة الدولة:

إن الشريعة الإسلامية التي استطاعت أن تبني خير أمة أخرجت للناس أعطت لهذا العالم نموذجاً ربانياً يتمثل في إيجاد المجتمع القوي الصالح المترابط المتكامل، كانت نواته الأولى ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، حينما قام بإرساء معالم الدين والشريعة الربانية في المجتمع المسلم، حتى أصبح دولة في عصر النبوة، دولة تشهد لها الدنيا بسموها، ورقيها في كل مجالات الإصلاح.

لقد قام المجتمع الإسلامي في عصر النبوة على أصول أساسية، وهي التي غرسها صلى الله عليه وسلم في نفوس المؤمنين ليبدأ بعدها دور الإنشاء والتأسيس للدولة الإسلامية وهذه الأصول هي:

أولًا: بناء العقيدة: وكانت العقيدة الإسلامية نقطة مركزية للبناء والإصلاح يتحرك المجتمع كله من خلالها، فيصبح مجتمعاً قوياً قادراً على تدعيم أفراده بكل ما يصلحهم، ويجعل منهم عناصر إيجابية وطاقة

---

[21] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب،**أدب الدنيا والدين** ص133.

[22] القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، **الجامع لأحكام القرآن** (140/12)، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات** (4/2).

مبدعة في البناء والإعمار؛ لأن الإيمان إذا وصل إلى شغاف القلوب يجعل المؤمن يتحرك في هذه الحياة ضمن تعاليم السماء في تعامله مع خالقه وتعامله مع الناس، مساهمًا في تحقيق الأمن المجتمعي.

لقد أقسم الحق تبارك وتعالى أنه لن يتم الإيمان إلا إذا استسلمنا له سبحانه، وسلمنا فيما يعتور المجتمع من معضلات ونزاعات إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65).

فإذا استسلمت القلوب لربها، وأسلمت له زمام أمرها، ورضيت به رباً حكماً مشرعاً، وبالإسلام نظاماً وتشريعاً، ومحمد صلى الله عليه وسلم قائداً وهادياً ورسولاً، فإنها حينئذ سوف تنصاع لأمر الله، وتخضع لحكمه، وتسعى لنيل مرضاته تبارك وتعالى.

ثانيًا: المؤاخاة بين المسلمين والتعايش مع غير المسلمين:

إن السياسة الشرعية دائماً تقوم على التوازن والتواؤم، وثبت هذا عندما آخى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار؛ لأنه علم أن رباط الدين هو الذي يجمع القلوب بعد استنارة العقول، وهو الرباط الباقي الذي لا يفنى، والأبدي الذي لا يزول؛ لأنه منبثق من آيات الله سبحانه قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (الحجرات: 10)، إن هذه الآية لتوضح الرباط والآصرة التي يتجمع المسلمون حولها من كل حدب وصوب هي آصرة الأخوة في دين الله، وأداة الحصر –إنما– تفيد أن المؤمن لا يكون إلا أخاً للمؤمن، فإن ضعفت هذه الآصرة فمن ضعف الإيمان، وإن زادت فمن زيادة الإيمان[23].

من جهة أخرى فقد أوجب الإسلام على المسلمين أن يُراعوا الكرامةَ الإنسانيَّة التي وهبها الله تعالى للإنسان فضلاً منه ورحمة، ولم يُفرِّق فيها بين المسلم وغير المسلم، وهو يؤكِّد على أن الناس كلهم أبناء أب واحد وأم واحدة، كما نادى به الرسول صلى الله عليه وسلم في خُطْبته لحجة الوداع مُدوِّيًا ومجلجلاً: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضلَ لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى، أَبلَّغتُ؟» [24].

لذلك فإن من خصائص الرسالة الخاتمة أنها جعلت للمبادئ الأخلاقية المحل الأول في كل نظمها ومختلف ميادين نشاطها، ولم تتخل عن هذه المبادئ قط، ولم تجعلها وسيلة لمنفعة دولة أو جماعة أو أفراد بل هي جزء من الدين؛ ذلكم لأنها شريعة المبادئ، ورسالة القيم، وحضارة التسامح، ومنهاج التعاون على البر والتقوى[25].

---

[23] الصابوني،محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، 363/3.

[24] ابن حنبل، أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، (23489)(5/ 411).

[25] انظر: للدكتور مصطفى حسني السباعي، **مقتطفات من روائع حضارتنا**، ص 23- 24.

ثالثا: تحقيق الاستقرار الداخلي في الدولة:

إن مهمة إيجاد الاستقرار الداخلي في الدولة المسلمة لهي مهمة عظيمة تحققها مقاصد الشريعة الإسلامية في المجتمع المسلم، وبتحققها يشعر كل فرد فيه بالأمن ضمن حياة يسودها السلام، وإلا فستكون الحياة في هذا المجتمع مضطربة محاطة بالمخاطر التي تُعيق تقدم المجتمع وبناءه الحضاري.

ورسخت الشريعة الإسلامية واجبات الدولة لتحقيق الاستقرار الداخلي من خلال:

- حماية المجتمع من أي اعتداء وتحصين مصالح الناس من التلف أو إيقاع الضرر بالآخرين.
- ضبط تصرفات الناس وفق النظام الداخلي الإسلامي، لتحقيق التعايش والمشاركة في عملية البناء والإعمار الروحي والمادي.
- معاقبة المخالفين والمعتدين على المصالح العامة والخاصة، والخارجين عن طوع الدولة المسلمة، واقامة محاكم عادلة، مع تأهيل للمسجونين من خلال توفير بيئة مناسبة لهم.

المقوم الثالث: إقامة العدل:

يسعى الحكم الرّشيد الذي دعا اليه الإسلام لتطبيق العدالة بين فئات وطوائف المجتمع ككل – لاسيما إذا اقترنت بسلسلةٍ من المؤسسات المتكاملة فيما بينها– هو ما يضمن عدم حدوث اضطرابات مدنيَّة أو اجتماعيَّة من أي نوع كانت؛ لأن النّاس سواسية في الإسلام كأسنان المشط، لا فضل لغني على فقير أو لصاحب سلطة على ضعيف، ولا هضم لحق طائفة على حساب أخرى، وبالتّالي تؤدّي هذه السّياسة الشرعية إلى أن يشعر الجميع بالرّضا، فلا يفكّر أحدٌ في أن يرتكب ما يخلّ بأمن المجتمع.

ومفهوم العدالة في أبسط معانيها تعني: إعطاء كلّ ذي حق حقه دون تأثر بمشاعر الحب لصديق، أو الكراهية لعدو. ومقتضى العدالة في مجال علاقات داخل الدولة المسلمة أن تبنى كافة الصلات والاتفاقات على أساس: العدالة لكافة الأطراف، وعدم الجور على طرف فيها من جرّاء هذا الاتفاق أو تلك الصلات، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: 8). فالعدل حق للأعداء كما هو حق للأولياء، ولا يصح أن تحمل العداوة بين المسلمين وغيرهم فضلًا مع بعضهم البعض على ظلمهم، بل العدل مع الأعداء أقرب للتقوى.

كما أن خاصية شمول الإسلام تمنع التمييز في تنفيذه وتطبيقه بناء على اعتبارات الشرف والمكانة أو الغنى والجاه، فجميع الناس في نظر الإسلام سواسية أمام أحكام الله وشرعه، سواء في أبواب المعاملات حيث يطبق شرع الله على كل من يعتدي على حقوق الآخرين المالية، أو في باب العقوبات والحدود والجنايات، فالجميع سواسية أمام حدود الله، ولعل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ

فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[26]، غنية في التأكيد على شمول عدالة الإسلام للجميع دون استثناء.

المبحث الثالث: أثر المواجهات القتالية على السلام الاجتماعي

لايشك عاقل أن أي نزاع مسلح داخل أي أمة، يضعف كاهلها، ويوقعها في مواطن الردى؛ فهو شرٌ مستطير وخطر عميم يهدد وجودها وكيانها. والأمة المسلمة لا تستثنى عن هذا الأمر، دل على ذلك النص والتاريخ، فأما النص فقد قال تعالى ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: 105). وأما التاريخ فقد دل على أن المسلمين بخير ما اجتمعت كلمتهم وأن النزاع شرٌ عليهم وخطر على وجودهم وكيانهم.

والمواجهات القتالية غير المشروعة في الدولة المسلمة تعتبر من الأسباب التي تؤدي إلى ضياع كليات الدين وانتهاكها، وفساد الدنيا وخرابها؛ لأنها تقود الى حالة من الفوضى قد تقود إلى انهيار أركان الدولة المسلمة، الأمر الذي يعني غياب القانون، وانتشار دولة الغاب، وانتهاكات حقوق الإنسان السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية، والمحصلة ضياع للأمن والسلم الاجتماعي، هذا من حيث الإجمال، أما من ناحية التفصيل فسأذكره في الآتي:

أولًا: انتهاك حرمة الدين:

الله عز وجل طالبنا بأمرين عظيمين هما: إقامة الدين، وعدم التفرق والتنازع فيه، وجعل ذلك من أوجب الواجبات التي ينبغي أن نطيل الفكر ونجيل النظر في تحقيقها. والمخالف لذلك مرتكب لكبيرة توجب العقاب الدنيوي والأخروي، بل قد تُخرِج من الملة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (آل عمران: 105). وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ (الأنفال: 46)، قال الرازي: بين تعالى أن النزاع يوجب أمرين: أحدهما أنه يوجب حصول الفشل والضعف. والثاني: قوله: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ وفيه قولان: الأول: المراد بالريح الدولة، شبهت الدولة وقت نفاذها وتمشية أمرها بالريح وهبوبها. يقال: هبت رياح فلان، إذا دانت له الدولة ونفد أمره [27]. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لاترجعوا بعدي كفار يضرب بعضكم رقاب بعض»[28]. ولقد أجمعت كلمة

---

[26] البخاري/ محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الانبياء، باب أم حسبت أن أصحاب الكهف (3288)(3/ 1282)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف(4505) (114/5) .

[27] الرازي،محمد بن عمر بن الحسين، **تفسير الفخر الرازى**2149/1.

[28] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب العلم، باب الانصات للعلماء(121) (56/1)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم** كتاب الإيمان، باب لا ترجعوا بعدي كفارا(232) (58/1) .

المقاصديين قديمًا وحديثًا على أن مقصد الدين الاسلامي العام يدور حول الإنسان جلبًا لمصلحته ودرءًا لمفسدته، وإن اختلفت التعابير أحيانًا؛ وذلك بحكم كون الإنسان هو المسؤول عن تحقيق مقاصد الدين الثلاث: العبادة الصحيحة، والاستخلاف في الأرض، وعمارتها[29].

ثانيا: سبب للانهيارات الاقتصادية:

كثيرة هي المواجهات القتالية داخل الدولة المسلمة والتي دوافعها صراع على الثروة.. نعم قد تظهر في صورة طائفية، أو انقلابات عسكرية سياسية، لكن الدوافع الحقيقية هي المال والاقتصاد.

والمتابع لنتيجة هذه المواجهات، سيجد أن الكل سيخسر المال، كما أن الكل سينال نصيبه الأوفر من الثروة، لو أنهم تعايشوا وتشاركوا في استثمارها وحفظها. ولقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن نطعم من ثروات الارض مجتمعين، لامتنازعين؛ فهي عين الزيادة والنماء، والبركة والصفاء، فقد أخرج البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طعام الاثنين كافي الثلاثة، وَطعامُ الثَّلاثة كافي الأربعة »[30].

إن اهتمام الشريعة بحفظ المال هو لكي تقوم به الحياة، لا أن يكون سببًا لتدمير الحياة، وتقويض السلم المجتمعي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (النساء: 5)، قال ابن كثير: "(قياما) أي: تقوم بها معايشهم من التجارات وغيرها"[31]. فنظر الإسلام للثروات والموارد الطبيعية قائمة على قاعدة الحث والحض للعمل لتسخيرها لمنفعة الإنسانية، وتحقيق السعادة المشروعة، وإزالة الحرمان والبؤس. والإسلام ينظم توزيع الثروات بين الناس على أساس العدل الاجتماعي والمصالح العامة[32].

وكذلك في ظروف الحروب والمواجهات الداخلية يتنازل الأفراد عن احتياجاتهم الثانوية، وتتوقف أنشطة الخدمات، وتنهار تجارة الكماليات والرفاهيات، تحت ضغط نقص السيولة النقدية، وانخفاض معدلات الاستهلاك؛ فتنحصر التجارة الأكثر أمنًا في المواد الغذائية، والوقود، والمستلزمات اليومية، ولاشك أن كل ذلك يشكل نتيجة حتمية للانهيار الاقتصادي في داخل بلداننا الإسلامية.

ثالثا: سلب حرية الأمة:

---

[29] انظر : ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، 1/ 10، والشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات2/2-3، ود. عليان بوزيان، **مقصد حفظ نظام الامة**، مجلة المسلم المعاصر، رابط الموقع http://almuslimalmuaser.org

[30] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين(5392)(7/ 71)، ومسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام(5488)(6/ 132).

[31] ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، **تفسير ابن كثير** 214/2.

[32] اسماعيل آدم عبدالرحمن آدم، **مرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم**، ص311.

تحقيق الحرية ومايترتب عليها من إعمار للأرض وإعمال للمواهب هو نتيجة حتمية لتحقيق الاستقرار والأمن المجتمعي، والعكس صحيح فان حصول النزاعات والمواجهات المسلحة تضييق للحرية، بل انعدام لها. ومن هنا ندرك العلاقة بين القتل الخطأ وتحرير رقبة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: 92). فالقتل الخطأ في الإسلام لابد أن يتبعه فك قيد العبودية عن آخر يتحرك بحرية ويشارك في تحقيق الأمن والسلم المجتمعي، فالسيد يملك حركة العبد، ولكن عندما يكون العبد حرّاً فهو حر الحركة؛ فحركة العبد مع السيد محدودة، وفي حريته حركة مفيدة للمجتمع. يقول الطاهر بن عاشور: "وقد جعلت كفارة قتل الخطأ أمرين: أحدهما تحرير رقبة مؤمنة، وقد جعل هذا التحرير بدلًا من تعطيل حق الله في ذات القتيل، فإن القتيل عبد من عباد الله، ويرجى من نسله من يقوم بعبادة الله وطاعة دينه، فلم يخل القاتل من أن يكون فوت بقتله هذا الوصف، وقد نبهت الشريعة بهذا على أن الحرية حياة، وأن العبودية موت؛ فمن تسبب في موت نفس حية كان عليه السعي في إحياء نفس كالميتة وهي المستعبدة"[33].

كما شرع للإنسان عند حالة الاستضعاف حينما لايجد لنفسه حيلة، ويعجز تمامًا عن الدفاع عن نفسه ورد حقه وكرامته وحريته أن ينتقل من دار الظلم، ولو كانت مسلمة إلى دار العدل والحرية، ولو كانت كافرة فراراً بالدين، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (97) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (98) فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (النساء :97- 99). في ظل المواجهات غير المشروعة، كبغي الحاكم مثلًا، يجد المسلم صعوبة في ممارسة الفروض والواجبات الشرعية، أو يلقي في حينها التعسف والاضطهاد، أو المطاردة والحصار، ولايستطيع مواجه الواقع أو تغييره يجب عليه الهجرة، وهي ماتسمى بهجرة الاستضعاف، كما هو حال كثير من إخواننا السوريين اليوم.

رابعا: شق وحدة الداخل الإسلامي وسيطرة الأعداء عليه:

وحدة الأمة مقصد من مقاصد الشريعة الكلية التي تحافظ على كيان الأمة وديمومتها، وقد أمر الله بها فقال: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ (آل عمران: 103). فمقصد التشريع في الحفاظ على وحدة الأمة هو أن تكون قوية مرهوبة الجانب، مطمئنة البال[34]، ولا شك

---

[33] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**218/4.

[34] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الاسلامية**391./3

أن أعدائها لايروق لهم ذلك، فيدفعوا بالأمة نحو الصدام، فنوازل الصراعات اليوم في الدول المسلمة تشهد بذلك.

المواجهات القتالية في الدولة المسلمة الطريق الأسهل لاختراق الأمة المسلمة والسيطرة على مكامن القوة فيها، إن لم تكن الأيدي الخارجية سببًا في اشتعالها، ومن خلال شق وحدة المجتمع المسلم، وفتنته وشغله بشتى الوسائل والدسائس، وإيجاد حالة من عدم التناسق في التكوين العضوي للمسلمين، والمحصلة الهلاك العام والشامل، وهو الأمر الذي يجليه الإمام الايجى بقوله: "فإنهم– الأفراد– مع اختلاف الأهواء وتشتت الآراء، وما بينهم من الشحناء، قلما ينقاد بعضهم لبعض، فيقضى ذلك إلى التنازع والتواثب، بل ربما أدى إلى هلاكهم جميعًا، وتشهد له التجربة والفتن القائمة عند موت الولاة إلى نصب أخر، بحيث لو تمادى لعطلت المعايش، وصار كل أحد مشغولًا بحفظ نفسه و ماله تحت قائم سيفه، وذلك يؤدي إلى رفع الدين وهلاك جميع المسلمين"[35].

كما أن للغلو في الدين نصيبًا في إشعال المواجهات القتالية في الدولة المسلمة وتفتيت كيانه، وهد أركانه، ولايمكن أبدًا أن يجتمع الدين وتفتيت وحدة المسلمين وتدمير كيانهم؛ لأن ذلك يتناقض مع مقاصد الشريعة وروحها وغايتها.

رابعا: انتهاك حرمة الانفس والأموال المعصومة:

لا يجتمع عدوانٌ على الأنفس والأموال وجهادٌ في سبيل الله، فمَن يستحلُّ دماء المسلمين وأموالهم، ليس له اسمٌ في ديوان المجاهدين في سبيل الله، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَن قاتل تحت رايةٍ عِمّية يغضب لعصبةٍ، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبةً، فقُتل، فقِتلةٌ جاهلية، ومَن خرج على أمّتي، يضرب برَّها وفاجرَها، ولا يتحاشى مِن مؤمنها، ولا يفي لذي عهدٍ عهدَه، فليس مني ولستُ منه»[36]. فدل الحديث على مراعاة حرمات المسلمين، والوفاء بعهودهم وعقودهم، وعدم إخفار ذممهم، والبعد عن الإضرار بهم وإيذائهم، ومن انحرف عن هذا السبيل، وخرج على المسلمين يضرب برَّهم وفاجرهم، ولا يتحاشى من مؤمنهم ولا يفي لذي عهد عهده فالنبي صلى الله عليه وسلم منه براء، ولهذا قال في الحديث: « فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ». و يدخل تحته كل من يتعدى على المعاهدين والمستأمنين من مواطني الدولة، أو من أمنهم الحاكم في بلاد المسلمين، لحديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»[37]،

---

[35] الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف**، 8 / 346.

[36] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، كتاب الامارة، باب الامر بلزوم الجماعة عند الفتن(4892) (20/6) .

[37] البخاري، محمد بن اسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب اثم من قتل ذميا(6914)(12/9) .

وفي لفظ آخر عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل معاهداً في غير نكهة، حرم علية الجنة»[38]، أي من قتل المعاهد في وقت أمانه وعهده لم يرح رائحة الجنة[39].

قال ابن حجر العسقلاني في تعريف المعاهد قال: "المراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم"[40] أهـ.

والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل به صلاح الدين ولا صلاح الدنيا، فقتال أهل البغي مثلًا في الدولة المسلمة الذي أمر به الشارع إن لم يعقبه حفظ للأنفس والأموال، وأمن في المجتمع، وسلام واستقرار، فهو فساد في الأرض ودمار؛ لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها.

خامسا: كسب المال الحرام بالظلم والاعتداء:

المواجهات القتالية غير المشروعة من وسائل كسب المال الحرام، وهو من أبشع الجرائم الاقتصادية، وله أثاره السالبة على المعتدي عليه وعلى المجتمع، وقد اعتبرته الشريعة الإسلامية فعلًا باطلًا، وأكل سحت محرم، قال تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (29) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء : 29-30). وفي هذه الآية تقرير أن مقصد الشرع تأمين ثقة المكتسب بالأمن على ماله من أن ينتزعه منه منتزع. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» سمع ذلك منه مائة ألف نفس أو يزيدون، وتناقلوه في آفاق الإسلام، حتى بلغ مبلغ التواتر، فكان من قواعد التشريع العامة قاعدة حفظ الأموال، لا يستطيع مسلم إبطالها[41].

---

[38] أبو داود، سليمان بن الاشعث، **سنن ابي داود**، كتاب الجهاد، باب الوفاء للمعاهد (2760)(83/3)، والنسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، كتاب القسامة، باب تعظيم قتل المعاهد (4751)(8/ 24)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (174/2).

[39] شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، (313/7) .

[40] ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، **فتح الباري** (323/12).

[41] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**517/2.

المبحث الرابع: التصورات الوقائية والعلاجية

المطلب الأول: التصورات الوقائية:

وهي كثيرة أهمها:

ترشيد التدين لحفظ الدين:

الدين الذي نقصده هو الإسلام بمعناه الكامل، الذي يعني الاستسلام لله سبحانه وتعالى، ودعا له الأنبياء جميعًا، وخصه ربنا بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: 85).

وقد شرع الإسلام أحكام الدين، وتكفل الله تعالى ببيانه للناس منذ لحظة وجودهم على الأرض، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (آل عمران: 85)، وأناط الله تعالى التكليف والمسؤولية بعد بيان الدين، فقال سبحانه: ﴿مَّنِ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (الإسراء: 15).

والتدين هو تطبيق وممارسة تعاليم الدين الإسلامي والتزام التشريعات والأحكام التي جاء بها، فالدين إذن هدي من الله، والتدين هو ممارسة بشرية لهذا الهدى. ونحن نحتاج الى فقه (التدين) لتكييف حياتنا في الاتجاه الذي يقرره الدين، وهذا الفقه نتاج بشري قد يتغير باستمرار، وقد نختلف فيه، وهو بالتالي يقدم لنا أكثر من صورة (للدين)، أحياناً تكون صحيحة وأحياناً مغلوطة، فيما يبقى معيار الحكم هو الدين ذاته، لا التدين، على اعتبار أن معرفة الوحي تمنحنا الدين، ومعرفة العقل تمنحنا التدين، وهذا الأخير مجرد جهاز لإنجاز الدين، وأداة لقياس مدى فهمنا له والتزامنا به.

الخلط بين المفهومين فتح باب النزاعات في داخل الدولة المسلمة، والحكم على التدين هو الدين، وليس العكس، وما جاء الدين إلاَّ ليحقق التدين الصحيح علمياً واخلاقياً وعملياً.

إن الاختلال في مقومات التدين أدى في كثير الأحيان إلى الارهاب الفكري على مستوى الأفراد و الجماعات، والذي بدوره جر إلى صراعات وإرهاب مسلح. ولذلك نحن بحاجة إلى توجيه دراسات مقاصدية تضبط التدين، من خلال: ضبط المقصد الشرعي في الفتوى، وترشيد العمل السياسي مقاصدياً، وضبط مفهوم الحاكمية.

الثاني: بسط العدل في الدولة المسلمة:

العدل هو ما يثمر السلام الاجتماعي؛ لأن المجتمع المضطرب والظالم لأهله، المستضعِف لولدانه ونسائه هو مستنقع للفساد والاستبداد، لا مكان فيه للتنافس الشريف وللمواطنة الحقة.

لذا فإن العدل أساس مهم يقوم عليه أمن المجتمع؛ لأن العدل به تطمئن النفوس في نيل حقوقها المشروعة، فهو دعامة قوية في تنفيذ وتطبيق حكم الله بين الناس، وقد أمر الله تعالى به، وحث عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل: 90). و هو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي، من الحقوق الذاتية وحقوق المعاملات، إذ المسلم مأمور بالعدل في ذاته، ومأمور به في المعاملة، وهي معاملة مع خالقه بالاعتراف له بصفاته وبأداء حقوقه، ومعاملة مع المخلوقات من أصول المعاشرة العائلية والمخالطة الاجتماعية، وذلك في الأقوال والأفعال. ومن هذا تفرعت شعب نظام المعاملات الاجتماعية من آداب، وحقوق وأقضية، وشهادات، ومعاملة مع الأمم[42].

هذه المنظومة تضمن العدالة ما بين فئات وطوائف المجتمع ككل، على مستوى الجماعات والأفراد، خصوصًا لو اقترنت بسلسلةٍ من المؤسسات المتكاملة فيما بينها، وفي أدوارها، لضمان إنفاذ القانون من دون تمييز بما يحفظ حقوق الأفراد والجماعات، وهو ما يضمن عدم حدوث اضطرابات مدنيَّة أو اجتماعيَّة من أي نوع.

وأهم هذه المؤسسات، المؤسسة العدليَّة ممثلةً في القضاء بدرجاته المختلفة، وكذلك المؤسسة النيابيَّة؛ حيث يتم صياغة القوانين الضابطة والمحددة لإيقاع المجتمع، وصولاً إلى السلطة التنفيذيَّة التي تقوم على تنفيذ القوانين والأحكام القضائيَّة بشفافيَّة وحياديَّة، من دون انحياز لطرف على حساب الطرف الآخر، وهو ما يضمن الاستقرار والسلام الاجتماعي بشكل مباشر.

ثالثا: ترسيخ ثقافة الشورى :

شؤون الحياة متعددة، ولكل شأن منها أناس هم المختصون فيه، وهم أهل معرفته، ومعرفة ما يجب أن يكون عليه، ففي الأمة جانب القوة، وفيها جانب القضاء وفض المنازعات، وفيها جانب المال والاقتصاد وفيها جانب السياسة وتدبير الشؤون الداخلية والخارجية، وفيها جانب العلوم والمعارف الإنسانية، وغير ذلك من الجوانب، ولكل جانب أناس عرفوا فيه بنصح الآراء، وعظيم الآثار، وطول الخبرة والمران.

وهؤلاء يجب على الأمة استيعابهم للمشاركة في دورة الحياة، من المسلمين ومن غيرهم، وعدم التمييز بينهم إلاَّ في حقوق أقرها الشرع لملامستها للدين والاعتقاد، وهي محدودة، أما البرامج الانسانية الأخرى فهي متعددة غير محصورة، يتناولها المسلم وغير المسلم، ومادام الجميع تحت ميثاق الدولة المسلمة. وقد أرسى الإسلام قاعدة عظيمة في التعامل مع غير المسلمين: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ

[42] ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر،**التحرير والتنوير**255/14.

يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: 8)، فالبر والقسط هو أساس العلاقة بين المسلم وغير المسلم، ويشمل البر والقسط حق غير المسلم في الشورى في ظل مجتمع اسلامي.

لقد مكّن الإسلام غير المسلم من حقوق صانتها الشريعة الغراء، من حرية العبادة، وحرية العمل والكسب، وحرية تولي وظائف الدولة إلاَّ ما استثني بنص، وقد أبان الماوردي في أحكامه السلطانية: "أن وزارة التنفيذ لايشترط في توليها الإسلام، فوزارة التنفيذ – سيما في ظل دولة تشابكت علاقتها وتعقد نظامها الاداري– تتطلب قدرًا من تبادل الرأي والمشاورة بين مستوياتها المختلفة، ولما كان غير المسلم جزءًا من هذا النظام فمن الطبيعي أن يتمتع بحق الشورى، ما دام له الحق في تولي وزارة التنفيذ التي لا تنفصل عن النظام الذي يسود الدولة"[43].

إن معاناة المجتمع المسلم اليوم في كثير من دوله تكمن في وجود حكام لا يؤمنون بالشورى نظامًا شاملًا للحياة، وسبيلًا للأمن والبناء، أو يؤمنون ببعض صورها فيحصرونها في جانب جوانب الحياة العامة للمسلمين، وهذه لا تزيد المسلمين إلاَّ خبلًا وفوضى، وهو من التلاعب بمفهوم الشورى. ولذلك لابد من العودة الحقيقية لتطبيق الشورى، دون انتقائية أو تعسف، وإيجاد آليات تضمن ذلك في الدولة المسلمة، كما قررته الشريعة الإسلامية.

رابعا: ضبط العلاقات الخارجية بالدولة المسلمة:

العلاقات الدولية في الإسلام، أساسها احترام الإنسانية، وسيادة الفضيلة في السلم وفي الحرب، ووصل المودة بالشعوب، ولو كانت الحرب قائمة مشبوبة الأوار، والحرب حرب رفيقة لا تستباح فيها الدماء في كل الأحوال، ولا تخرب الديار، ولا تقطع الأشجار، ولا يباد الحرث والنسل، ولا يفسد كل قائم، ولا يغار على الآمنين الذين لا ناقة لهم فيها ولا جمل. إنها لحماية الإنسانية من شر الظالمين، وقطع دابر المفسدين.

غير أن توغل الخارج في تجسيد الجانب المادي على حساب الجانب الروحي منذ بداية الحضارة الغربية، كان سبباً رئيسياً فيما عانته البشرية من حروب كان مسرحها الدول الإسلامية، والتي دفعت الشعوب ثمنها، حيث استخدم الغرب ولازال إلى اليوم بعض الطوائف الدينية في الدول المسلمة لتحقيق مآربه، عبر مواجهات قتالية داخلية متعددة.

ومن هنا يمكن أن أجزم أن مما يشكل خطرًا على أمن الدولة المسلمة الطوائف الدينية المنتهكة للسيادة، خاصة في زمن ضعف الدول الإسلامية، وهو ما يتطلب العمل بخلاف الأصل لأحكام أهل الذمة، لتعذر تطبيق تلك الأحكام بحقهم في غضون ذلك الظرف، لما يؤدى اليه إجراء ذلك الأصل من استعدائهم في وضع هم قادرون على إنهاك الدولة المسلمة داخليًا، ومزيد اضعافها بفضل قوتهم الذاتية ودعمهم الخارجي،

---

[43] الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،**الأحكام السلطانية** ص 59 (بتصرف).

وهو إجراء ظرفي يلزم فيه مخالفة أصل التشريع في معاملة أهل الذمة، مستحسن للحفاظ على وجود الدولة الإسلامية. وخلاف ذلك المسلك قد يؤول إلى انتفاء أحكام الشريعة بالكلية بانتفاء الدولة القائمة عليها[44].

المطلب الثاني: التصورات العلاجية:

إذا وقعت الاقتتال داخل الدولة المسلمة، يجب على المسلمين فض تلك المواجهات، ومعالجة تلك الإشكالات؛ لاستتباب الأمن والسلام والعودة للتعايش والاستقرار من خلال الآتي:

الأول: الحوار وتقديم الحل السلمي:

ويبدأ بتهدئة الخواطر بين الأطراف المتنازعة، والتذكير بتحريم انتهاك كليات الدين الضرورية، وتقديم إجراءات منطقية لضبط الهوى ومغالبة الشهوات، والتذكير بقيمة الأخوة الإسلامية والإنسانية وآدابها، باستخدام أساليب الإغراء والترهيب لرفع درجة التدين، والسمو النفسي، والإخاء الإنساني، والإحساس بالآخر، وضرورة التعايش معه، وضرورة اطفاء الفتن وإخماد الحروب. ثم اللجوء إلى المهادنة؛ لأننا في حالة نحتاج إلى ضبط النفس، والهدوء والمرونة في التعامل من أجل الوصول الى حل دائم، و أمن شامل. يتبع تلك الخطوات السابقة الحوار، وكشف الحقائق، وبيان أسباب النزاع واحتواء الصراع، والعودة الحقيقية للعلاقات والتوفيق بين الأطراف المتنازعة، والاقرار بإنهاء الصراع والنزاع والعودة إلى الإخاء والتسامح والاعتراف والاعتذار، وطي كل مامضى من العدوات والبغضاء.

وما ذكرته يعتبر مقدمة إيجابية للخطوة الأخيرة، وهي الصلح بين المتنازعين، كما رتبته الآية الكريمة.

الثاني: التحكيم وفصل القضاء: والتحكيم أشبه بالمسؤولية الأهلية وليس القضائية، ثم اللجوء إلى القضاء العادل. يقول تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: 65). وهذا يستدعي من المسلمين في الدولة المسلمة إنشاء منظمة ذات سلطان وقوة، ومبنية على معايير القيم الإسلامية، لفض النزاعات التي تحصل في كيانها، وتهدد وجودها.

الثالث: استخدام القوة على الفئة الباغية: إذا لم تحقق الاجراءات السابقة أهدافها، وأصرت بعض الأطراف أو كلها على العدوان، فعند ذلك يجب مواجهتها لتفتيت حركة معارضتها، ولو كان ذلك موجباً لفتح الحرب معها، وتكون هذه الحرب جهاداً، بل ذكر النووي أنّ جهاد البغاة من حقوق الله تعالى[45].

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

---

[44] محمد البشير الحاج سالم، **مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص211.

[45] النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، **المجموع** 7/ 473.

الخاتمة:

أولا: النتائج:

1. المتتبع لمقاصد التشريع الإسلامي، يلحظ جليًا أهمية مراعاتها لحفظ النظام داخل الدولة المسلمة، والتي من شأنها أن تسهم في تحقيق السلام الاجتماعي.
2. المصلحة الأمنية المراد تحقيقها لفض النزاعات والمواجهات القتالية، منضبطة بضوابط ومقاصد شرعية، وهذا من أهم ما يجب مراعاته عند من يتصدر من المسلمين للصلح بين أطرف النزاعات والمواجهات القتالية.
3. الخطوات الرئيسية التي يتوجب انتهاجها في الدول الإسلامية، للخروج من الصراعات والمواجهات المسلحة، إلى الفعل الحضاري المؤثر في حياة الأمة، هي تطبيق مقاصد الشريعة، التي تنبني على السلام، والعدل، والمساواة في الحقوق والواجبات.
4. الأصل في العلاقات الإسلامية-الإسلامية هو المسالمة والصلح والمودّة والوئام مهما اختلف المسلمون، بل حتى في حالات الظلم والاعتداء ينبغي تقديم مبدأ المصالحة والحل السلمي على غيره من مبادى فضّ النزاعات.

ثانيا: التوصيات:

1. على الأمة (حكاماً ومحكومين) إقامة العدل والمساواة والشورى، وتوفير الحريات والحقوق الاساسية، وحق الكرامة الإنسانية، وحفظ كليات الدين.
2. على العلماء تحمل مسؤوليتهم في الدعوة إلى الله، وتعليم الناس وسطية الإسلام، ومقاصده النبيلة، ونبذ الغلو والتطرف، ومقاومة الباطل وجور الحكام وبغيهم.
3. على علماء التربية والاصلاح الاجتماعي الاهتمام بأمر النشء، وإصلاح المناهج التربوية لتحقيق مقاصد الشريعة الغراء، وتنمية القدرات الذهنية، واكتساب العلوم الإنسانية التي تساعد على تحقيق السلام الاجتماعي.
4. نشر أصول السلام الاجتماعي عبر المؤسسات التعليمية الرسمية والأهلية، وأن يكون نشر ثقافة السلام هدف قومي، وهم وطني، بعد استراتيجي لجمع صف الأمة كافة.

المصادر والمراجع:

- البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، **التاريخ الكبير**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1407هـ/1986م).
- أحمد بن حنبل، ابو عبدالله، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (الناشر: مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ، 1999م).
- اسماعيل آدم عبدالرحمن آدم، **مرتكزات السلام الاجتماعي في القرآن الكريم**، (رسالة بحثية لنيل درجة الدكتوراة، جامعة الخرطوم، كلية الآداب13 رجب1429هـ – 18 يوليو2018م).
- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد، **المواقف**، تحقيق: د.عبد الرحمن عميرة. (الناشر: دار الجيل – بيروت،ط1، 1997م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (الناشر: دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1422هـ.)
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، **سنن البيهقي**، تحقيق د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، (الناشر مكتبة الدار، ط: 1410 - 1989، المدينة المنورة).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، **جامع المسائل**، محمد عزير شمس، (الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع – مكة، ط 1، 1422 هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379).
- الحصفكي، محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي، **الدرر المختار**، (الناشر دار الفكر، بيروت، 1386).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد (الناشر : دار الفكر، د، ت). .
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، **تفسير الفخر الرازي**، (دار إحياء التراث العربي د، ت).
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني، **فتح العزيز بشرح الوجيز** ،(دار الفكر. د، ت).
- السباعي: للدكتور مصطفى حسني، **مقتطفات من روائع حضارتنا**، (دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م).

- الشاطبي، **إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات،** تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،** (دار الكتب العلمية ط1، 1415هـ - 1994م).
- شمس الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** (دار الكتب العلمية، د، ت).
- الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير،** (دار القرآن الكريم، بيروت – لبنان، ط7، 1402 هـ - 1981 م).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، **جامع البيان في تأويل القرآن،** تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط1، 1420 هـ - 2000م).
- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **مقاصد الشريعة الإسلامية،** تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425 هـ - 2004م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور،** (مؤسسة التاريخ العربي، بيروت – لبنان، ط1، 1420هـ/2000م).
- عبد الرزاق، ابن همام الصنعاني، **تفسير القرآن،** تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، (مكتبة الرشد – الرياض،ط1، 1410).
- عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ط 1414 هـ - 1991م).
- عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،** (دار الكاتب العربي، بيروت. د، ت).
- عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، الفوائد في اختصار المقاصد أو القواعد الصغرى، تحقيق خالد الطباع، (ط1، دمشق، دار الفكر، 1416هـ).
- عليان بوزيان **مقصد حفظ نظام الامة،** مجلة المسلم المعاصر، رابط الموقع http://almuslimalmuaser.org.
- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **الاقتصاد في الاعتقاد،** تحقيق: عبدالله محمد الخليلي، (دار الكتب العلمية، ط: 2003م).

- ابن قدامة،عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (دار الفكر – بيروت، ط1، 1405هـ).
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (دار الكتب المصرية – القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م).
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، **الأحكام السلطانية**، (دار الحديث، القاهرة. د، ت).
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب، **أدب الدنيا والدين**، (دار مكتبة الحياة، ط 1986م).
- محمد البشير الحاج سالم، **مفهوم خلاف الأصل: دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية**، (المعهد العالمي للفكر، تاريخ النشر2008/2/18م).
- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، (دار الجيل ودار الأفاق الجديدة، بيروت. د، ت).
- مصطفى محمود منجود، **الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الاسلام**، (المعهد العالمي للفكر السلامي، القاهرة، 1417هـ- 1996م).
- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **سنن النسائي**، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة، (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط2، 1406– 1986).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع**، (دار الفكر، ط: 1997م، بيروت).